

يقول أنه نذر نذر ولم يقدر تماماً على سده وقد جمع بعض المال

لشراء حاجة المسجد فهل يكفي هذا وإن كان أقل

عبد الله بن حميد

---

ام انه نذر اه منذ ثلاث سنوات نذر وفي تلك الفترة لم يقدر تماماً على سده لوجه الله تعالى. يقول وقد اه جمعت بعض النقود او بعض المال واردت شراء حاجة - [00:00:00](#)

مسجد آآ هل يكفي هذا وان كان اقل من النذر اه لا يا اخ عبد الله انس كاشم من درعة الشام تقول انك نذرت نذراً لله وانك جمعت بعض النقود التي لا تكفي. وتريد ان تصرفها في حاجة من حوائج المسجد - [00:00:14](#)

سؤالك يا اخ عبد الله غير واضح فنذرك هذا لا ندري هل هو نذر مطلق ام نذر معين وهل هذا النذر لوجه الله؟ ام نذر غير غير مشروع؟ تقول تريد به وجه الله وهو لميت او لقبر فهذا - [00:00:39](#)

شرك اكبر لا يجوز ولا يجوز لك الوفاء بالنذر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان تعصي الله فلا يعصه - [00:00:59](#)

فاما كان نذرك نذر تبرر وطاعة فيجب ان توفي بنذرك فان كان ذكرت شيئاً معيناً او في جهة معينة يجب يجب عليك الوفاء. كما لو قلت ان شفى الله والدي او مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا فهذا لا بأس يعني وشفى مريض - [00:01:15](#)

تتصدق بالذى ذكرته وماله للمساكين ها وان كنت نذرت لله تقربا اليه بان تجعله للمسجد او لجهة اخرى من طرق البر واعماله فيلزمك ان توفي بنذرك. هذا اذا كان نذرك معيناً شيئاً معيناً والى جهة معينة - [00:01:43](#)

اما اذا كان نذر مطلق لم تعين شيء ولم تقصد شيء فهذا يجزيك اقل شيء ما دام ما دام انه غير معين ولا معلوم والله اعلم - [00:02:11](#)